الأمم المتحدة
A/RES/78/216
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون
البند 71 (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2، الفقرة 139)]

216/78 - تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت به بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإذ تشير إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها 174/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 18/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل[3] 2022 و 4/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023[4]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي يقر بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه جميع المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، الأمر الذي يسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين والديمقراطية وسيادة القانون والسلام والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[5]، وإذ تقر بأهمية هذين الصكين في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن هذه المناسبات تتيح فرصة قيّمة لإذكاء الوعي والتفكّر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى والتحديات الماثلة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للجميع، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه ينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممكن أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتوطيد السلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال، وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، أمر أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموما، وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساورها قلق بالغ لكون مَن يتصدون من المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، هم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للمخاطر،

وإذ تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة في تنفيذ تعهدات الدول والتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالدور الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، فيما يتعلق برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسبما ينطبق، وتوثيقها والتوعية بها، وتعزيز المساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتصدي لخطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة، ومساعدة ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وزيادة الوعي بآثار النزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية على حقوق الإنسان، والمساهمة في بناء مؤسسات خاضعة للمساءلة وقادرة على الاستجابة،

وإذ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة التي يمليها الالتزام الأخلاقي والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة، ورصد تنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، بل أن يُمكِّنا من إنجازه، بسبل منها تفادي

(6) القرار 1/70.

تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عددا منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

وإذ يساورها قلق شديد لأن الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يواجهون، في العديد من البلدان، التهديدات والمضايقات ومظاهر التمييز والاعتداءات والمراقبة غير القانونية أو التعسفية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ويعانون من انعدام الأمن بسبب أنشطتهم، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى إعاقة ومنع تعاونهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وإذ تدين بقوة جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استمرار أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، مع ملاحظة أن التشهير والوصم وحملات تشويه السمعة وخطاب الكراهية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ممارسات كثيرا ما ترمي إلى تقويض شرعيتهن وإسكاتهن، وأن النساء اللاتي يعملن على تعزيز إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية يواجهن الوصم والعنف، وأن التشريعات التقييدية أو التمييزية أو القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم هذه المخاطر وتزيد مرتكبي هذه الهجمات جرأة،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى ذات الصلة بذلك، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم وإمكانية حصولهم على الموارد من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلهما عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وحماية الفضاء المدني، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإنهاء عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية والاستبعاد الاجتماعي، وتحقيق المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان، وإذ تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من أعمال الانتقام،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ولحمايتهم، مع مراعاة تنوعهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

1 - ***ترحب*** بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[7]، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتؤكد أهمية الولايات التي يضطلع بها كل من مجلس حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ومنهاج عمل بيجين[8]، والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

2 - ***تشجع*** الدول على تسخير هذه المناسبات للتوعية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبدورهما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللتنويه والاحتفال بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبمساهمات المدافعين عن حقوق الإنسان في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

3 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، لوضع ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية ارتباط حقوق الإنسان بمسائل من قبيل التنمية المستدامة وتغير المناخ والبيئة والأعمال التجارية والتكنولوجيات الرقمية الجديدة وجميع أشكال التمييز، ولنشر المعلومات عن هذه الأفكار والدعوة إلى تقبّلها كمساهمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع؛

4 - ***تحث*** الدول على مضاعفة جهودها للوفاء بواجبها المتمثل في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

---

(7) القرار 144/53، المرفق.

(8) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

5 - ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد بألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من عنف وتجريم ومضايقة وترهيب واعتداءات وتعذيب واختفاء قسري واعتقال واحتجاز تعسفيين وقتل، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تستهدف ممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة؛

7 - ***تدين*** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل إعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

8 - ***ترحب*** بعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقاريرها المقدَّمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير وعلى التعاون مع المقررة الخاصة ومدّ يد العون لها؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل توافق تجريم الإرهاب أو جرائم الأمن القومي وملاحقة مرتكبيها قضائيا، والتدابير المستخدمة للتصدي للمخاطر في هذا الصدد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتجنب تعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر أو إعاقة عملهم دون مبرر؛

10 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لواجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

11 - ***تحث*** الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل، أو مراقبة تعسفية

أو غير شرعية، أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

12 - ***تؤكد*** الدور المشروع والقيّم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتعزيز إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك أعمال التمييز والعنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيات أو تتضخم باستخدامها؛

13 - ***تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص*** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهن في مختلف الحالات والظروف من تمييز وحرمان اقتصادي وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنيوية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

14 - ***تدين*** جميع الاعتداءات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

15 - ***تسلّم*** بإسهامات الأطفال، وآرائهم إذا أعطيت ما تستحقه من وزن تبعا لسنهم ودرجة نضجهم، والشباب في الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتعرب عن قلقها العميق إزاء ما قد يواجهونه من مخاطر، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتمييز بسبب سنهم وطبيعة مشاركتهم المدنية، ونتيجة لأنشطتهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى توفير بيئة مأمونة ومؤاتية وممكّنة للأطفال والشباب كي يعملوا على تعزيز حقوق الإنسان؛

16 - ***تسلّم أيضا*** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية، ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

17 - ***تهيب*** بالدول أن تروج، من خلال البيانات العامة، أو السياسات، أو البرامج أو القوانين، للدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم والتنديد بوصم عملهم؛

18 - ***تهيب*** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

19 - ***تهيب*** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريبا في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضا تلبية

الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضا؛

20 - ***تشدد*** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا عند اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

21 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، والترهيب، والتهديدات، والمضايقة والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات والأدوات الرقمية، والامتناع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بطريقة لا تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية والنظر في اعتماد قوانين، وسياسات وممارسات تحميهم من مخاطر العنف والترهيب عبر الإنترنت، مع التأكيد في الوقت نفسه أيضا على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية، وتشجع كذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي على إدانة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان عندما تحدث على منصاتها؛

22 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تمتنع عن عمليات قطع الاتصال بشبكة الإنترنت أو فرض قيود على الشبكات أو اتخاذ أي تدابير أخرى تهدف إلى تعطيل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعهم، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، من الوصول إلى المعلومات ونشرها والتواصل بأمن وأمان، بما في ذلك التدخل في استخدام التكنولوجيات، من قبيل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وأن تضمن امتثال أي قيود مفروضة على ذلك لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

23 - ***تحث*** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركاؤهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علناً، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفذ آليات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، وأيضا أن تضمن أن تكون هذه الآليات شاملة ومزودة بالموارد الكافية ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية، وتستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها، وتكون أيضا بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزوَّدة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة، في حين ينبغي إجراء مزيد من البحوث، بغية تحسين فعالية آليات الحماية القائمة؛

25 - ***تشدد*** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[9]، في العمل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق احتمال أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويكون أعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى الحماية في بعض الأحيان؛

26 - ***تشجع بقوة*** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق ضمن الإطارين الوطني والمحلي، وتعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والمجتمعات المحلية الريفية، والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

27 - ***تؤكد من جديد*** بقوة على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية ونشاط الأعمال التجارية، وكذلك التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

28 - ***تحث*** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تضطلع بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، وتحث الدول في الوقت نفسه على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

29 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[10]، وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة

---

(9) القرار 134/48، المرفق.

(10) A/HRC/17/31، المرفق.

الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلبا من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

30 - ***تقر*** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزِّز جمع البيانات المصنفة على الصعيد الوطني عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقا للمؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية؛

31 - ***تحيط علما*** بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه؛

32 - ***تشجع*** جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في إطار ولاياتها، على تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، والنظر في السبل التي يمكن أن تقدم بها المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والحفاظ عليها، وفي ضمان حمايتهم؛

33 - ***تشجع*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقررة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بوضع نهج أكثر اتساقا لدعم إعلان الأمم المتحدة؛

34 - ***تشجع أيضا*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة عملها، في إطار ولايتها، بطرق منها التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن جمع المعلومات عن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات احتجازهم التعسفي وحرمانهم من الحرية لممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور من خلال القنوات القائمة؛

35 - ***تطلب*** إلى جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

36 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها؛

37 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023